

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4511 - حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم الأحول عن معاذة عن عائشة B ها .
تشاء من ترجيء { الآية هذه أنزلت أن بعد منا المرأة يوم في يستأذن كان A ا رسول أن Y
منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك } . فقلت لها ما كنت تقولين
؟ قالت كنت أقول له إن كان ذاك إلي فإني لا أريد يا رسول الله أن أؤثر عليك أحدا . تابعه
عباد بن عباد سمع عاصما .
[ش أخرجه مسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية رقم 1476 .
(إن كان ذاك إلي) أي إن كان الاستئذان عائدا إلي أمره . (لا أؤثر) عليك بإقامتك
عندي . (أحدا) من النساء]